العرض مقصدا مستقلا وراء الأصوليين

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور
صالح محمد صالح
تدريسي

السيد
عبد الملك عبد مجيد حماد
طالب دراسات عليا

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
الرمادي
Isi.smm_smm@uoanbar.edu.iq

ISSN-2071-6028

ملخص البحث

لا شك أنَّ حفظ العرض يعتبر من المسائل الشرعية المقررة عموماً، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تعرضت للأمر بحفظه، أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تذكر، لكن القضية أن الأصوليين اختلفوا في كون حفظ العرض من الضروريات أم لا؟

والظاهر والله تعالى أعلم أنّ «العرض» هو أحد المقاصد الضرورية، وهو كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء كان في نفسه أَو من يلزمه أَمره. فهو: كرامة وسمعة وشرف وعفة الإنسان أو من يلزمه أمره. فإذا وصل الاعتداء على «العرض» بالقذف بالزنا فعندئذٍ يعتبر من الضروريات، بل لعله في هذه الحالة يقدم على المال والنفس؛ لأن النفس تذهب دون ذلك. فإن عادة العقلاء بذل أموالهم، وأنفسهم، دون أعراضهم، وإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولله در حسان بن ثابت ﷺ حيث يقول:

أصون عرضي بمالي لا أبدده

لا بارك الله بعد العرض بالمال(١)

الكلمات المفتاحية : عرض ، مقصد ، مستقلا

Abstract

There is no doubt that keeping the honour is one of the Islamic endorsed issue. The holly Quran verse, and prophetic speech, that deal with this subject are a lot of and famous, to be mentioned, but the question is that the fundamentals had argued wither keeping the honour is one of the necessities' or not?.

And as it appear as Allah know, The honour is one of the necessary aims it is all what the human beings should maintain and keep.

If the honour is violated by adultery it is considered one of the necessities. It is most important than the self and the wealth. Honour is to be at the head of mind and wealth.

Keywords: View, destination, independent

(١) ديوان حسان بن ثابت ﷺ، ص١٩٢، والبيت من البحر البسيط.

المقدمة

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء، من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين، ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين، أحمده سبحانه على ما علّم، وأشكره على ما هدى وقوّم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، ونوراً لسائر الخلائق إلى يوم الدين، أرسله حين دُرست أعلام الهدى وظهرت أعلام الردى، وانطمس منهج الحق وعفا، وأشرف مصباح الصدق على الانطفا، فأعلى من الدين معالمه، وسن من الشرع دلائله، فانشرحت به صدور أهل الإيمان، وانزاحت به شبهات أهل الطغيان. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين، مصابيح الأمَم ومفاتيح الكرم، وكنوز العلم ورموز الحِكَمْ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم.... **أما بعد:**

فإن أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعلاها منزلة وذكراً، وإن مسائله يحتاج لها في كل وقت وحين، ونوازله تتجدد على مر الأيام والسنين، وإنّ من المسائل التي أردنا أن نبيّنها (العِرْضُ وآراء الأصوليين فيه مقصداً مستقلاً) ولذا جاء البحث مشتملاً على ثلاثة مباحث: المبحث الأول في مفهوم العرض، والمبحث الثاني في آراء الأصوليين في العرض كمقصد مستقل، وأمّا المبحث الثالث فكان في مناقشة الآراء والرأي الراجح.

وأخيراً نقول إنّه ليس من زلة الفكر أمان، ولا يرتفع عن الملحوظات عمل الإنسان، وكما قيل قديماً: (الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة ، ولا يرتفع عنه القلم)[١]، ورحم الله من وقف في هذا البحث على خطأ، فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، ونسأل الله أن يغفر لنا زلتنا وهفوة القلم، وحسبنا أننا بذلنا جهدنا، وعلى الله اتكالنا وبه اعتمادنا، وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الباحثان

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الانشا، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د. ت.: ٣٦/١.

المبحث الأول:

مفهوم العرض

المطلب الأول:

العرض لغةً

إنَّ المتأمل في معاجم اللغة العربية في مادة «عِرْض» وتصريفاتها يجدها تطلق على معان عدة منها:

١- **النفس:** يقول ابن فارس رحمه الله عِرْضُ الإنسان: نفسه، واستدلوا عَلَى أَنَّ الْعِرْضَ: النفس بقول حسان، يَمْدَحُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(١)]:

هجـــوت محمـــدا فأجبـــت عنـــه

وعنـــــد الله في ذاك الجـــــزاء

فـــــإن أبي ووالـــــدتي وعرضـــــي

لعـــرض محمـــد مـــنكم وقـــاء

فعن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه)[(٢)]، قال ابن الأثير رحمه الله: هذا خاص للنفس، يقال: أَكْرَمْت عنه عِرْضِي أَي صُنْتُ عَنْهُ نَفْسي، وفلان نقي العِرْض أَي بَرِيء من أَن يشتم أَو يُعابَ، وتقول: هو نَقِيُ الْعِرْضِ، أي بعيد مِنْ أَنْ يشتم أَوْ يُعَابَ، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير. وفي حديث النعمان بن بشير ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (...فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه...)[(٣)]، أي احتاط لنفسه[(١)].

---

(١) ديوان حسان بن ثابت ﷺ، شرحه وكتب هوامشه وقدم له الأستاذ عبدا مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢٠-٢١، والقصيدة من البحر الوافر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٤/١، برقم (٦٧)، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٠/١، برقم (٥٢)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

٢- **الحسب:** عرض الرجل: حسبه، يقال: فلان كريم العرض أي كريم الحسب. وأعراض الناس: أحسابهم. وفلان ذو عرض إذا كان حسيبا، ودل على ذلك قول مسكين الدارمي:

رب مهـــــزول سمـــــين عرضـــــه

وسمـــين الجســـم مهـــزول الحســـب

معناه: رب مهزول البدن والجسم كريم الآباء(٢).

٣- **موضع المدح والذم من الإنسان:** قال ابن الأَثير: العِرْضُ موضع المدح والذم مِنَ الإِنسان سواء كان في نفسه أَم سَلَفِه أَم من يلزمه أَمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه مِنْ نفْسه وحَسَبِه ويُحامي عنه أن ينقص ويثلب، وقال أبو العباس: إِذا ذُكِرَ عِرْضُ فلان فمعناه أموره التي يرتفع أو يسقط بذكرها من جهتها بحمد أو بذم، فيجوز أن تكون أمورا يوصف هو بها دون أسلافه، ويجوز أن تذكر أسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم(٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ: ١٧١/٧، ومعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٢٧٣/٤، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د.ط، د.ت: ٧/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٢٠٩/٣.

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ١٧١/٧، ودرة الغواص في أوهام الخواص: القاسم بن علي الحريري (ت ٥١٦هـ)، تحقيق:عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ٢٩٢.

(٣) ينظر لسان العرب: ابن منظور: ١٧١/٧.

٤- **رائحة الجسد:** والعِرْضُ بالكسر: رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة. يقال: فلان طيب العرض ومنتن العرض. وسقاء خبيث العرض، إذا كان منتنا(١).

٥- **الجسد:** العِرْضُ، بالكسر: الجسد، وجَمْعُه الأَعْرَاضُ، والأعْراض: الأجساد(٢).

٦- **الآباء والأسلاف:** قولهم: شَتَمَ فلان عِرْضَ فلان، معناه: ذكر أسلافه وآباءه بالقبيح. والعرض عند العرب: الأسلاف والآباء(٣).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هم: ١٠٩١/٣، وغريب الحديث: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ١٥٤/١.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٣٩٤/١٨، والجيم: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني (ت ٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د. ط، القاهرة، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م: ٢٤٩/٢.

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٦٣/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي: ٣٩٦/١٨.

٧- **واد باليمامة:** جاء في قاموس المحيط : العِرْضُ: وادٍ (باليمامة)[١].

٨- **الحمض والأراك،** جمعه أعراض[٢].

٩- **الكثير من الجراد المتراكم**[٣].

١٠-**من يعترض الناس بالباطل،** يقال رجل عرض، وامرأة عرضة[٤].

١١-**بدن كل الْحَيَوَانِ**[٥].

١٢-**الجماعةُ مِنَ الطرفاء والأَثْلِ والنخل**[٦].

١٣-**جَوُّ البَلَد وناحِيتُه مِنَ الأَرض**[٧].

١٤-**السحاب العظيم**[٨].

١٥-**الجيش الضخم،** شبه بالعرض من السحاب، وهو ما سد الأفق[٩].

---

(١) ينظر: قاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٥٧٣/١ ، ومعجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م: ٢٩٤/٣.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي: ٣٩٨/١٨ .

(٣) المصدر نفسه: ٣٩٨/١٨.

(٤) المصدر نفسه: ٣٩٨/١٨.

(٥) لسان العرب: ابن منظور: ١٧٢/٧.

(٦) المصدر نفسه: ١٧٢/٧.

(٧) لسان العرب: ابن منظور: ١٧٢/٧.

(٨) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت: ٥٩٤/٢.

(٩) مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٦٦٠/١.

المطلب الثاني:

العرض اصطلاحاً

في أثناء البحث في كتب الأصوليين القدامى[١]، لم نجد تعريفاً للعرض في الاصطلاح على حد علمنا، غير أننا وجدنا جملة من التعريفات التي كتبها بعض الأصوليين المحدَثين الذين كتبوا في الأصول عامة أو في مقاصد الشريعة خاصةً نذكر منها:

١- **عرّفه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي** إذ قال: (والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويُذم، ومحله المرأة)[٢].

٢- **عرّفه الدكتور محمد عقلة** إذ قال: (هو كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء في النفس أم القرابة القريبة)[٣].

٣- **عرّفه الدكتور نور الدين الخادمي** إذ قال: (حفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف)[٤].

---

(١) كالمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، والبرهان للجويني، والموافقات للشاطبي.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ١٩٣/١، وحقوق الإنسان في الإسلام: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ: ٩١، وحقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ع٨٧، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١١١.

(٣) الإسلام مقاصده وخصائصه: الدكتور محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١: ١٩٨.

(٤) علم المقاصد الشرعية: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٨٣.

٤- **عرّفه الدكتور يوسف القرضاوي** إذ قال: (والعرض بتعبيرنا الكرامة والسمعة)[١].

٥- **عرّفه الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق** إذ قال: (المقصود بالعرض هو النفس المعنوية للشخص... وهي سمعته وكرامته)[٢].

٦- **عرّفه الدكتور عبد الله بن أحمد قادري** إذ قال: (المراد بالعرض: الشرف)[٣].

٧- **وعرّفه الدكتور محمد شحرور** بقوله: (أما العِرْض، فهو كرامة الإنسان وسمعته بين الناس)[٤].

٨- **وعرّفه الباحث إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان** بأنه: (موضع المدح والذم من الإنسان وسواء كان الأذى على عرضه هو، أو عرض أهله)[٥].

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية :الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٥٥-٥٦.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١٩.

(٣) الإسلام وضرورات الحياة: الدكتور عبد الله بن أحمد قادري، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٢هـ: ١٠٢.

(٤) تجفيف منابع الإرهاب: الدكتور محمد شحرور، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، بيروت، لبنان، دار المخزومية، ط١، ٢٠٠٨م: ٢٩٤.

(٥) أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢٦.

٩- **عرّفه محمد عاشوري** إذ قال: (العرض اصطلاحاً بمعنى ما يمدح به ويذم من النسب)[١].

١٠- **عرّفه الباحث زياد حمدان محمود ساخن:** (عرض الإنسان هو جانبه من نفسه الذي يحرص عليه أن يكون نقياً طاهراً من أن يمس أو ينتقص أو يثلب)[٢].

١١- **ويرى الدكتور جاسر عودة** أن العرض: مكون أساسي من تصور الإنسان وعلاقته الاجتماعية عند العرب ،شاع في أشعارهم وأدبياتهم على مدار العصور، لعل من أشهرها الأمثلة الآتية:

قال عنترة :

ولقـــد خشـــيت بأن أمـــوت ولم تـــدر

للحـرب دائـرة علـى ابـني ضمضـم

الشـــــاتمي عرضـــــي ولم أشـــــتمهما

والنـــاذرين إذا لم ألقهمـــا دمـــي[٣]

(١) الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي: محمد عاشوري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١١.

(٢) الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي: زياد حمدان محمود ساخن، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م: ٩١.

(٣) ينظر: شرح المعلقات التسع: منسوب لأبي عمرو الشيباني (ت ٢٠٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد همو، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٢٥٩، والقصيدة من البحر الكامل.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ:

سـأمنح مـالي كـل مـن جـاء طالبـاً

وأجعلـه وقفـاً علـى القـرض والفـرض

فإمـا كـريم صـنت بالمـال عرضـه

وإما لئيم صنت عن لؤمه عرضي(١)

وقال حسان بن ثابت ﷺ:

أصـون عرضـي بمـالي لا أدنسـه

لا بارك الله بعـد العـرض بالمـال(٢)(٣)

وبعد أن أوردنا ما اطلعنا عليه من التعريفات الاصطلاحية للعرض **نلاحظ ما يأتي:**

١- لم نجد في جملة هذه التعريفات تقارباً من حيث الدلالة على معنى العرض.

٢- أنّ تحديد محل العرض في بعض التعريفات مثل تعريف الدكتور الزحيلي «بالمرأة» أو تحديده «بالشرف» عند الدكتور عبد الله قادري، أو تحديده بـ«النسب» عند الباحث محمد عاشوري فيه نظر؛ ذلك لأنَ معنى العرض أوسع من ذلك بكثير، فعرض الإنسان في نفسه ابتداء وفيمن يلزمه أمرهم

---

(١) ديوان الإمام علي ﷺ أمير المؤمنين وسيد البلغاء والمتكلمين: جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، دار التربية للطباعة والنشر: ٥٤، وروض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار: محمد بن قاسم بن يعقوب ابن الخطيب (ت ٩٤٠هـ): دار القلم العربي، حلب، ط١، ١٤٢٣هـ: ٧٧، والقصيدة من البحر الطويل.

(٢) ديوان حسان بن ثابت ﷺ شرحه وكتب هوامشه وقدم له: الأستاذ عبدا مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٩٢، والبيت من البحر البسيط.

(٣) مقاصد الشريعة المفهوم والدلالة: الدكتور جاسر عودة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ع٥٦١، ٢٠١٢م: ٣٣.

انتهاءً، وهو غير مقتصر على الشرف أو النسب، كما أنه لا يختص بالمرأة فحسب.

٣- إن تعريف الدكتور محمد عقلة للعرض تعريف قريب من ناحية، بعيد من أخرى، أما الناحية القريبة، فهي قوله: هو كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص.. وأما الناحية البعيدة ؛فهي تحديده للعرض بالنفس أو القرابة القريبة وتجدر الإشارة إلى أن الباحثين إبراهيم صالح، وزياد حمدان محمود، قالا القول نفسه، ونفهم من قولهم هذا، أن القرابة البعيدة لا تلزم الإنسان الدفاع عن العرض، لأنها بعيدة، وأن الدفاع الواجب فقط للقرابة القريبة.

ويقال لهم: إذا كان كذلك فلماذا أوجبت الشريعة الدفاع عن أعراض المسلمين عامة، وأنه لا سبيل إلى إباحتها(١)، ولماذا رغّبت الشريعة في الدفاع عن أعراض الآخرين، فعن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)(٢)، فمن رد عن عرض أخيه «في الدين» أي: رد على من اغتابه وشان من آذاه وعابه، رد الله عن وجهه النار، أي صرف الله عن وجه الراد نار جهنم، لأنّ عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه فكأنه سفك دمه، ومن عمل على صون عرضه فكأنه صان دمه، فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيامة(٣).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٥٢٨/٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٢٧/٤، برقم (١٩٣١)، وقال عنه: حديث حسن.

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المناوي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: ١٣٥/٦، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤٩/٦.

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه....)[١].

٤- نلاحظ في تعريف الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق أنه حدد معنى العرض بالنفس المعنوية، والذي نراه –والله أعلم– أن للعرض جوانب معنوية وجوانب أخرى مادية ففي حالتي التحرش والاغتصاب مثلاً تعد على عرض الإنسان مادياً.

٥- جاءت بعض هذه التعريفات مختزلة جداً –كما نرى والله أعلم– بحيث أنها لا تعطي معنى العرض حقه ومستحقه، كتعريف الدكتور يوسف القرضاوي، ومحمد شحرور حين قالا: أن العرض هو الكرامة والسمعة، ومما لاشك فيه أنّ معنى العرض أوسع من ذلك.

التعريف المختار :

العرض اصطلاحا: هو كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء أكان في نفسه أَم من يلزمه أَمره.

فهو: كرامة وسمعة وشرف وعفة الإنسان أو من يلزمه أمره، يقول الشافعي رحمه الله:

إذا رمت أن تحيى سليما من الردى

ودينك موفور وعرضك صين

فلا ينطقنْ منك اللسان بسوءة

فكلك سوءات وللناس ألسن[٢]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٨/٣، برقم (٢٤٤٢)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه.

(٢) ديوان الإمام الشافعي: جمعه وضبطه وشرحه يوسف علي بدوي، مكتبة دار الفجر، دمشق، حلبوني جادة الشيخ، ط١,١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٣٤، والقصيدة من البحر الطويل.

المبحث الثاني:
آراء الأصوليين في العرض كمقصد مستقل

لا شك أن حفظ العرض يعتبر من المسائل الشرعية المقررة عموماً، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تعرضت للأمر بحفظه، أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تذكر، لكن القضية أن الأصوليين والمقاصديين اختلفوا في كون حفظ العرض من الضروريات أم لا؟.

وقبل أن نبدأ بذكر هذا الخلاف لابدّ من الإشارة إلى أنّ جمهور الأصوليين(١)، لم يعدوا العرض من الضروريات ولم يذكروه فيما ذكروا، لا لأنهم لا يعتبرونه ضرورياً، بل لأنهم يعتبرونه داخلاً ضمن أحد هذه المقاصد الضرورية الخمسة، وهذا المقصد على الأرجح هو حفظ النسل أو حفظ النسب أو حفظ البضع «الفرج» على اختلافٍ في تسمية هذا المقصد.

وفي ذلك قال البوطي رحمه الله: (وقد آثرنا الاستغناء عنه –العرض– لأن حفظ العرض داخلٌ في الحقيقة ضمن احد الكليات الخمس عند التحقيق، وانفكاكها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم لتلازم)(٢) .

ويؤكد هذا المعنى **الأستاذ الدكتور بشير الكبيسي** إذ يقول (ذلك أننا إذا نظرنا إلى معناه المتبادر –العرض– فسنصنفه ضمن مقصد النسل وإذا نظرنا إلى معناه اللغوي فسنراه يدخل في جزئيات كثيرة تتبع مقاصد متفرقة، بما لا يمنحه الاستقلالية)(٣).

---

(١) عند الرجوع إلى كتب جمهور الأصوليين كالجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، وغيرهم، وجدت عدم ذكرهم للعِرْض؛ وقد بينت في البحث السبب في ذلك.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة: ١٢١.

(٣) علم مقاصد الشريعة: الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دار المناهج، ط١، ١٤٣٢هـ: ٤٨.

وربما اعتبره البعض –العرض– مرادفاً لأحد هذه المقاصد السالفة الذكر(١)، وهذه من المقاصد الضرورية قطعاً.

أما بقية الأصوليين فاختلفوا في كون العرض يستقل مقصداً إلى فريقين اثنين، مؤيدين ومعارضين وهذا ما سنبحثه في مطلبين مستقلين من هذا المبحث.

علماً أنّ حفظ العِرْض الذي اختلفوا فيه أيستقِلُ مقصداً أم لا ؟ وهو ما شرع له حدّ القذف واللعان.

(١) الموافقات: الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م: ١ «المقدمة».

المطلب الأول:

القائلون بأن «العرض» مقصدٌ مستقلٌ

ذهب فريق من الأصوليين إلى أنّ العرض من الضروريات وأنّه يستقل مقصداً، وإلى ذلك ذهب أبو الحسن العامري(١)، وابن التلمساني(٢)، والقرافي(٣)، والطوفي(٤)، والسبكي(٥)، والمحلي(٦)، والعطّار(٧)، وأمير باد شاه(٨)، وزكريا الأنصاري(٩)، وابن

---

(١) ينظر: الإعلام بمناقب أهل الإسلام: أبو الحسن العامري (ت ٣٨١هـ)، تحقيق أحمد عبد الحميد غرّاب، مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١٢٣.

(٢) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٣٤١/٢-٣٤٢.

(٣) ينظر: تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، مصر، ط١، ١٣٩٣هـ: ٣٩١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٢٩٠/٣.

(٥) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ص٩٢.

(٦) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت: ٣٢٢/٢.

(٧) المصدر نفسه: ٣٢٢/٢.

(٨) ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٠٦/٣ .

(٩) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت: ١٣٠.

النجار[١]، والزركشي[٢]، والشاطبي[٣]، والشوكاني[٤]، وابن الأزرق[٥]، والسيناوي[٦]، والمرداوي[٧]،

والشنقيطي[٨]، والحجوي[١]، والدكتور يوسف القرضاوي[٢]، والدكتور جاسر عودة[٣]، وعطية بن محمد سالم[٤]، وابن بدران[٥]، و الدكتور عبد الله قادري[٦]،

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٦٣/٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٦٨/٧، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق أ.د. سيد عبد العزيز، أ.د. عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، ط٢، ٢٠٠٦م: ٢٠٠/٣.

(٣) ينظر: الموافقات: الشاطبي: ٣٤٩/٤.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١٣٠/٢.

(٥) ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأندلسي «ابن الأزرق» (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط١: ١٩٥/١.

(٦) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م: ١١/٣.

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣٣٨٣/٧.

(٨) ينظر: نظم مراقي السعود لمبتغي الرقي والسعود:عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، د.ط، د.ت: ٤٧٢، والأبيات من بحر الرجز.

والدكتور علاء الدين الزعتري[٧]، والأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي[٨]، ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي[٩]، وأحمد غنيم[١٠].

وهذه طائفة من أقوالهم:

١- قال أبو الحسن العامري رحمه الله:

(وأما المزاجر فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلاّ على أركان خمسة وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب،

---

(١) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: ١/١٥٥.

(٢) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٥٥-٥٦.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة عند الشيخ يوسف القرضاوي: الدكتور جاسر عودة، الدوحة، قطر، ١٤٢٨هـ: ٥٢.

(٤) ينظر: محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية: عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الأول، السنة السادسة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م: ١/٢٥.

(٥) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ: ٢٩٥.

(٦) ينظر: الإسلام وضرورات الحياة : الدكتور عبد الله قادري: ص٩.

(٧) ينظر: قراءة في علم مقاصد الشريعة: الدكتور علاء الدين الزعتري، د.ط، د.ت،: ٨.

(٨) ينظر: أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت: ٥٢٦.

(٩) ينظر: المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ. ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته: محمد الأمين بن محمد المختار: ١٧.

(١٠) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٢/١٧٨.

ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة)[١].

٢- قال ابن التلمساني رحمه الله:

(والضروري على مراتب: أولها وأولاها مصلحة حفظ الدين؛ ولأجلها شرع الجهاد، وقتل المرتد والزنديق، ومصلحة حفظ النفس؛ ولأجلها شرع القصاص، ومصلحة حفظ الأنساب؛ ولأجلها شرع حد الزنا،ومصلحة حفظ الأعراض؛ولأجلها شرع حد القذف واللعان وقطع يد السارق؛كيلا يلطَّخ عرضُه برذيلة السرقة)[٢].

ولعلّ ابن التلمساني قَصَدَ بقوله كيلا يلطَّخ عرضُه برذيلة السرقة:هو أن تسوء سمعته بين الناس؛ وذلك لنسبته إلى السرقة، ولأن من معاني العرض «السمعة»، والدليل على ذلك ما ذكره القرافي في «الفروق» في الفرق بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها، إذ قال: (وتلخيص الفرق أن كل أمر مجمع على ثبوته، وتعين الحق فيه، ولا يؤدي أخذه لفتنة، ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم فمن أخذ عين المغصوب أو وجد عين سلعته التي اشتراها أو ورثها، ولا يخاف من أخذها ضررا فله أخذها، وما يحتاج للحاكم خمسة أنواع: وذكر منها:

(النوع الرابع) ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة كمن ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة لكن يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها بنفسه، ويرفعها للحاكم دفعا لهذه المفسدة)[٣].

٣- قال الطوفي رحمه الله:

---

(١) الإعلام بمناقب أهل الإسلام: أبو الحسن العامري: ١٢٣.

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني: ٢/٣٤١-٣٤٢.

(٣) ينظر: الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت: ٤/٧٦-٧٧.

(الضرب الثالث: «الضروري»، أي: الواقع في رتبة الضروريات، أي: هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفات الشرع إليه والعناية به كالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة، وحفظ العقل بحد السكر، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ النسب بحد الزنا المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه، وحفظ العرض بحد القذف، وحفظ المال بقطع السارق)[١].

٤- قال السبكي رحمه الله:

(والمناسب ضروري، فحاجي، فتحسيني، والضروري، كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض)[٢].

٥- قال زكريا الأنصاري رحمه الله:

(...والضروري: وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة. «حفظ الدين» المشروع له قتل الكفار. «فالنفس» أي حفظها المشروع له القود، «فالعقل» أي حفظه المشروع له حد السكر، «فالنسب» أي حفظه المشروع له حد الزنا. «فالمال» أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق. «فالعرض» أي حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب)[٣].

٦- قال ابن النجار رحمه الله:

والمناسب ثلاثة أضرب: الضرب الأول: دنيوي ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ضروري أصلا، وهو أعلى رتب المناسبات، وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة.

---

(١) شرح مختصر الروضة: الطوفي: ٣/٢٩٠.

(٢) جمع الجوامع في أصول الفقه: السبكي: ٩٢.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري: ١٣٠.

ويتنوع إلى خمسة أنواع، وهي التي روعيت في كل ملة، وهي: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، فحفظ المال، وحفظ العرض...).

ثم **قال أيضاً**: (وأما حِفْظُ الْعِرْضِ: فبحد القذف، فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرَامٌ»[١])[٢].

٧- قال الشوكاني رحمه الله:

(وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم:

يهـــون علينـــا أن تصـــاب جســـومنا

وتســلم أعــراض لنــا وعقــول[٣])[٤].

٨- قال ابن الأزرق رحمه الله:

(من الأصوليين من ألحقَ بهذه الخمسة سادساً وهو العرض وعليه بحفظه من جانب الوجود باعتقاد سلامته عن المطاعن والقوادح، ومن جانب القدح بالحد في القذف واللعان)[٥].

٩- قال السيناوي رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٦/٢، برقم (١٧٣٩) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

(٢) شرح الكوكب المنير: ابن النجار: ١٦٣/٤.

(٣) ديوان أبي الطيب المتنبي: ١٠٩/٣، والبيت من البحر الطويل.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: ١٣٠/٢.

(٥) بدائع السلك في طبائع الملك: ابن الأزرق: ١٩٥/١.

(والمناسب، أي الحكمة من حيث شرع الحكم له أقسام: ضروري، فحاجي، فتحسيني، وعطفهما بالفاء لان كل منهما دون ما قبله في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة، كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار فالحكم قتل الكفار والعلة الكفر والحكمة حفظ الدين، وحفظ النفس المشروع له وجوب القصاص، وحفظ العقل المشروع له حد السكر، وحفظ النسب المشروع له حد الزنا، وحفظ المال المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق، وحفظ العرض المشروع له حد القذف، وعطفه بالواو إشارة إلى انه في رتبة المال قبله وعطف كل واحد من الأربعة قبل العرض بالفاء لإفادة انه دون ما قبله في الرتبة)[١].

١٠-قال الحجوي رحمه الله:

(والمراد هنا ما كان واقعًا في رتبة الضرورة، وهو المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض؛ لأن ما دون ذلك كله من الحاجيات أو التحسينات)[٢].

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: السيناوني: ٣/١١.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي: ١/١٥٥.

١١-قال محمد الأمين الشنقيطي:

(أما الضروريات وهى أصول المصالح العالمية في الدنيا فهي درء المفسدة عن ستة أشياء عليها مدار المصالح الكبرى في الدين والدنيا وهي: ١. الدين ٢. النفس ٣. العقل ٤. النسب ٥. العرض ٦. المال)[١].

١٢-قال الدكتور يوسف القرضاوي:

(وقد أضاف القرافي وغيره إلى هذه الخمسة عنصراً سادسا وهو «حفظ العرض»، والعرض بتعبيرنا الكرامة والسمعة، ولهذا حرمت الشريعة القذف والغيبة ونحوها وشرعت الحد بالقذف بالزنا خاصة، كما شرعت التعزير فيما عدا القذف، وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»[٢]، فقرن العرض بالدم وقدمه على المال)[٣].

وقد تابع الشيخ القرضاوي في رأيه الدكتور جاسر عودة في كتابه «مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي»، إذ قال: (رغم أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن قضايا النظريات المقاصدية كلها صواب، وكلها عليها من الشرع أدلة مستقرأة، إلا أنني أرى أن طرح الشيخ القرضاوي، أقرب للفطرة البشرية التي تصوغها الأخلاق الإسلامية صياغة تسمو فيها مكانة العرض على المال وغيره من المصالح)[٤].

---

(١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: ١٧.

(٢) أخرجه الشهاب في مسنده: ١٣٦/١ برقم (١٧٦)، والكشي في المنتخب: ٣٤٤/٢ برقم (١٤٤٠)، وقال إسناده جيد.

(٣) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية :الدكتور يوسف القرضاوي: ٥٥-٥٦ .

(٤) مقاصد الشريعة عند الشيخ يوسف القرضاوي: د. جاسر عودة: ٥٢.

١٣- قال عطية بن محمد سالم:

(أما دفع المضار: فقد دفعت عَمَّا يُسمى بالضروريات بِقصد حمايتها وَهِي الضروريات لكل مُجْتَمع وقد جاءت جميع الأديان بحمايتها لأنه لا حياة بِدُونِهَا ولا استقرار ولا أَمن ولا طمأنينة وهي: ١. الأَدْيَان ٢. الأَنْفس ٣. الْعُقُول ٤. الأَنْسَاب ٥. الأَعْرَاض ٦. الأَمْوَال)[١].

١٤-قال ابن بدران :

(القسم الثالث: ما كان من ضرورية سياسة العلم وبقائه وانتظام أحواله وهو ما عرف التفات الشرع إليه والعناية به كالضروريات الخمس وهو حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة وحفظ العقل بحد السكر وحفظ النفس بالقصاص وحفظ النسب بحد الزنا المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه وحفظ العرض بحد القذف وحفظ المال بقطع يد السارق)[٢].

١٥-قال الدكتور عبد الله قادري:

(وبحفظ هذا الدين الذي هو الضرورة الأولى من ضرورات الحياة تحفظ بقية الضرورات تبعاً لحفظه، لأنه يقتضى حفظها.. وتلك الضرورات هي: النفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض)[٣].

١٦-قال الدكتور علاء الدين الزعتري:

(وقد حُصِرَتْ تلك الضروريات عند عامة العلماء في خمس أو ست، وهي: الدين، والنفس، والنسب أو النسل، والعقل، والمال، والعِرْض.

وللمحافظة على هذه الضروريات أقام الشرع حدوداً من العقوبات:

---

(١) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية: عطية بن محمد سالم: ٢٥/١.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران: ٢٩٥.

(٣) الإسلام وضرورات الحياة : الدكتور عبد الله قادري: ٩.

فحَدُّ الردة في مقابل حفظ الدين، وحَدُّ القتل قصاصاً في مقابل حفظ النفس، وحَدُّ الزنا في مقابل حفظ النسب أو النسل، وحَدُّ شرب الخمر في مقابل حفظ العقل، وحَدُّ السرقة في مقابل حفظ المال، وحَدُّ القذف في مقابل حفظ العِرْض)[١].

١٧-قال الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي:

(...وللمحافظة على العرض: حرم القذف وإشاعة الفاحشة بين الناس، وأوجب الحد على القاذف)[٢].

١٨-قال أحمد غنيم رحمه الله:

(..فإن تعدادها محدود من الشارع، وحكمة مشروعيتها الزجر عن إتلاف ما حكى الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظه من العقول والنفوس والأديان والأعراض والأموال والأنساب، فإن في القصاص حفظا للدماء، وفي القطع للسرقة الحفظ للأموال، وفي الحد للزنا حفظ الأنساب، وفي الحد للشرب حفظ العقول، وفي الحد للقذف حفظ الأعراض، وفي القتل للردة حفظ الدين)[٣]

(١) قراءة في علم مقاصد الشريعة: الدكتور علاء الدين الزعتري: ٨.

(٢) أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي: ٥٢٦.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد غنيم: ١٧٨/٢.

المطلب الثاني:

آراء المعارضين كون العرض مقصداً مستقلاً

ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن العرض لا يرتقي أنْ يكون من الضروريات، وإلى ذلك ذهب ابن عاشور(١)، والكوراني(٢)، والدكتور أحمد الريسوني(٣)، والدكتور محمد الزحيلي(٤)، والأستاذ الدكتور بشير الكبيسي(٥)، والدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي(٦).

وهذه أقوالهم:

١- قال ابن عاشور رحمه الله:

(وأما عد حفظ العرض من الضروريات فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا)(٧).

٢- قال الكوراني رحمه الله:

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٣، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) ينظر: الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: شهاب الدين احمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق سعيد غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٢٦٠/٢.

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٤٨.

(٤) ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي: ١١١.

(٥) ينظر: علم مقاصد الشريعة: الدكتور بشير الكبيسي: ٤٨.

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: الدكتور محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٢٤م: ٢٨٢.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور: ٣٠٥-٣٠٦.

(والحق أن قذف العرض ليس في رتبة تلك الخمسة «المحافظ» عليها في كل ملة، وان كان كبيرة شرع فيها الحد، والقول بأن القذف يؤدي إلى الشك في النسب غلط من قائله؛ لأن النسب الثابت شرعاً لا يتطرق إليه الشك بقول القاذف الفاسق)[١].

٣- قال الدكتور محمد الزحيلي:

(العرض فرع عن النفس الإنسانية، والأمر الضروري فيه حفظ النسل من التعطيل، ويأتي حفظ النسب أو العرض أمراً حاجياً ووسيلة له، والعرض ما يمدح به الإنسان أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية للإنسان، التي تميزه عن بقية الحيوان، وهو ما حرص عليه العرب وجاء الإسلام فأقره)[٢].

غير أن الغريب أن الدكتور الزحيلي عند كلامه عن الضروريات الخمس قال: (رابعاً حفظ العرض أو النسل، وحقوق الأسرة)[٣].

وهذا يدل على أن العرض من الضروريات بل أنه المقصد!!

٤- قال الدكتور بشير الكبيسي:

(أن الموازنة بين أقوال الأصوليين توصل إلى أنها لا تخرج عما قرره الأولون في حصرها بخمسة مقاصد فقط وليس فيما ذهبوا إليه كبير خلاف... فمن ذهب إلى زيادة مقصد العرض، كان مدركه أن القرآن الكريم قد جعل حداً على من أخل به، ولا نقاش في صحة أن هذا الحد وضع للإخلال بالعرض، لكن النقاش في جعل كل عقوبة حدية يستلزم مقصداً شرعياً مستقلاً، وهذا ما يمكن أن ينظر فيه، ذلك أن الحد يدل على أن ما ترتب عنه يعد أمراً ضرورياً لا مقصداً شرعياً، بمعنى أن الإخلال به إخلال بضروري، وهذا الضروري قد يعود إلى واحد من المقاصد الخمسة المعروفة، يؤكد هذا أن الذين قالوا بالعرض مقصداً مستقلاً حاروا في مكان تسلسله بين المقاصد، فمنهم

---

(١) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: الكوراني: ٢/٢٦٠.

(٢) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي: ١١١.

(٣) المصدر السابق: ١١١.

من جعله بعد النسل أو رديفاً له، ومنهم من جعله بعد المال أو رديفاً له ومنهم من نشره على أماكن متفرقة.

ثم يقول الأستاذ الدكتور بشير الكبيسي: والذي جعلني أقول بهذا أننا لو دققنا النظر في المقاصد الخمسة لوجدنا كل واحد منهما يكون وحدة مستقلة، مقصودة بذاتها، أما العرض فلا يملك هذه الميزة الاستقلالية، فالنفس كينونة الجنس البشري، وبها تكون الحياة والنسل استمرارية هذا الجنس، وبه تدوم الحياة، والعقل سلطة تنظيم الحركة، وبه انتظام الحياة، والمال المادة الخادمة لتنظيم الحركة، فهو جسد الحياة، والدين هو المهيمن على كل هذه النظم، المنسق بينهما، الحامي الحقيقي لها عن التهارج، أما العرض فمع أهميته لا نرى له ميزة كما لهذه المقاصد، ذلك أننا إذا نظرنا إلى معناه المتبادر فسنصنفه ضمن مقصد النسل وإذا نظرنا إلى معناه اللغوي فسنراه يدخل في جزئيات كثيرة تتبع مقاصد متفرقة، بما لا يمنحه الاستقلالية[١].

والملاحظ هنا أن الدكتور بشير الكبيسي يرفض أن يكون العرض مقصداً مستقلاً ويعتبره في الوقت نفسه داخلاً ضمن أحد المقاصد الخمسة وتحديداً ضمن مقصد «حفظ النسل».

(١) ينظر: علم مقاصد الشريعة: الدكتور بشير الكبيسي: ٤٨.

٥- قال الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي:

(من خلال هذه المعاني الكثيرة يمكن أن يقال: أن الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه أو قذف أسلافه، أو من يلزمه أمره يكون المنع منه من باب المحافظة على ضروري آخر وهو النسب أو النسل على ما سبق فبناءً عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية)[١].

شبهة وردها:

أثار الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي شبهة حول رأي بعض العلماء في مسألة عدِّ «العِرْض» من الضروريات، منهم القرافي، والزركشي، والشاطبي[٢]، وهذا غير صائب والله أعلم، وقد آثرنا نقل آرائهم في هذا المقام لأجل إزالة الشبهة عن آراء هؤلاء العلماء الأجلّاء في هذه المسألة، وهذه آرائهم :

أولاً: رأي القرافي:

لعل القرافي هو من الأوائل الذين أضافوا العرض ضرورة سادسة إلى الضروريات الخمس، وقد حكاها عمن قبله في كتابه تنقيح الفصول إذ قال: (..نحو الكليَّات الخمس: وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراض)[٣].

ثم ذكر العرض ثانيةً في شرح تنقيح الفصول، فقال: (واختلف العلماء، في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي: ٢٨٢.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي: ٢٧١.

(٣) تنقيح الفصول: القرافي: ٣٩١.

ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات)[١].

وإذا كان كلام القرافي الأول يفهم منه أنه يضعف عدّ العرض من الضروريات؛ لكونه حكاه بصيغة «قيل»، فإنّ كلامه في الشرح يفهم منه أنه يعد ذلك من الضروريات، وذلك واضح كل الوضوح.

كما أنه مما لاشك فيه أن شرح التنقيح متأخرٌ عن التنقيح وهذا يعتبر رجوعاً عن قوله الأول، وتأكيداً لمراده.

وإذا أضفنا إلى ذلك كله كلام القرافي في كتابه الفروق تيقنا أنه يعد العرض في الضروريات، إذ قال: (...أن خمسا أجمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها، وهي وجوب حفظ النفوس فيحرم القتل بإجماع الشرائع، ويجب فيه القصاص، ووجوب حفظ العقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع، ويجب فيها الحد، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل، وسد الذريعة بتناول القدر المسكر، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة فيه، ووجوب حفظ الأعراض فيحرم القذف، وسائر السباب، ويجب في ذلك الحد أو التعزير، ووجوب حفظ الأنساب فيحرم الزنا في جميع الشرائع، ويجب فيه إما الرجم أو الحد، ووجوب حفظ الأموال في جميع الشرائع فتحرم السرقة، ويجب فيها القطع أو التعزير)[٢].

رأي الزركشي:

الإمام الزركشي رحمه الله يؤكد في كتابه البحر المحيط على كون العرض من الضروريات، ودافع عن رأيه دفاعاً شديداً إذ قال: (وقد زاد بعض المتأخرين «سادسا» وهو: حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا. وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق

(١) شرح تنقيح الفصول: القرافي: ٣٩٢.

(٢) الفروق: القرافي: ٦٧/٤.

بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه، ولهذا كان أهل الجناية يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان لأجل كلمة، فهؤلاء عبس وذبيان استمرت الحرب بينهم أربعين سنة لأجل سبق فرس فرسا، وهما داحس والغبراء، وإليهما تضاف هذه الحرب، وذلك لأن المسبوق، وهو حذيفة بن بدر، اعتقد مسبوقيته عارا يقبح عرضه)[١].

وقال أيضاً: (وما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض، وهو أمر معلوم من الدين بضرورة، وحفظه بحد القذف، أما كونه من الكليات فشيء آخر يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات، وإليه يشير عطف المصنف إليه بالواو دون الفاء، ويحتمل أن يجعل فيما دونها، فيكون من الملحق بها، والظاهر أن الأعراض تتفاوت فيها ما هو في الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق ونسبهم إلى أهلهم أخرى، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، وفيها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب)[٢].

رأي الشاطبي:

يرى الشاطبي رحمه الله أن حفظ العرض معتبر في الضروريات إذ قال: (وإن أُلْحِقَ بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات)[٣].

فقول الشاطبي رحمه الله: هذا هو وجه الاعتبار في الضروريات، يدل على أن العرض الذي شرع له حد القذف واللعان من الضروريات.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ٢٦٨.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: الإمام الزركشي: ٣/٢٠٠.

(٣) الموافقات: الشاطبي: ٤/٣٤٩.

وقد أكد هذا الكلام الدكتور أحمد الريسوني صاحب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي إذ قال: (وعلى هذا سار الشاطبي، كما أنه لم يمانع من إضافة ضرورة سادسة، هي العرض)[١].

٦- قال أحمد الريسوني:

(والحقيقة أن جعل "العرض" ضرورة سادسة، توضع إلى جانب ضرورات: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي، في تحريره المركز والمنقح لهذه الضرورات الكبرى. فبينما جعل الضروري هو حفظ النفس، نزل «بعض المتأخرين» إلى التعبير بالنسب، ثم إلى إضافة العرض! وهل حفظ الأنساب، وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل، ثم إن حفظ العرض، ينقصه الضبط والتحديد. فأين يبدأ وأين ينتهي؟ وما هو الحد الفاصل بين حفظ العرض وحفظ النسب؟ولو جاز لنا أن نضيف ضرورة النسب وضرورة العرض، لجاز لنا أن نضيف –من باب أولى– ضرورة الإيمان، وضرورة العبادة، وضرورة الكسب، وضرورة الأكل إلى غير ذلك من الضرورات الحقيقية، المندرجة في الضرورات الخمس، والخادمة لها)[٢].

هذه هي آراء المعارضين كون العرض يستقل مقصداً، وسوف نرد عليها جميعاً إن شاء الله تعالى في المبحث الثالث: (مناقشة الآراء والرأي الراجح).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: ٢٩٣.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: ٤٨.

المبحث الثالث:

مناقشة الآراء والرأي الراجح

قبل البدء بمناقشة الآراء لا بد من الإشارة إلى أن حفظ العرض الذي اختلف فيه الأصوليون كونه يستقل مقصداً أو لا يستقل هو الذي شرع له حد القذف واللعان.

والآن سنسوق أدلة الفريق الأول، وهم المؤيدون بأن العِرْض يستقل مقصداً سادساً يضاف إلى المقاصد الضرورية ومن مناقشتها يتضح دليل الفريق الآخر وهم المعارضون لذلك، فنقول:

استدل المؤيدون على أنّ العرض يمكن أن يكون مقصداً مستقلاً بما يأتي:

أولاً: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: (...إنّ دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..)[١].

وجه الدلالة

(يؤكد عليه الصلاة والسلام تحريم هذه الثلاثة: الدماء والأموال والأعراض، فكلها محرمة، والدماء تشمل النفوس وما دونها، والأموال تشمل القليل والكثير، والأعراض تشمل الزنا واللواط والقذف، وربما تشمل الغيبة والسب والشتم. فهذه الأشياء الثلاثة حرامٌ على المسلم أن ينتهكها من أخيه المسلم)[٢].

وأن النبي ﷺ قرن الأعراض بالدماء والأموال في الذكر، وحفظ الدماء والأموال من الضروريات فكذلك تكون الأعراض من الضروريات[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٧٦/٢، برقم (١٧٣٩)، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع.

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ): دار الوطن للنشر، الرياض، د.ط، ١٤٢٦هـ: ٥١٧/٢.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: الدكتور محمد سعيد اليوبي: ٢٧٠.

ويضاف إلى الدليل الأول قول النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[١].

فالنبي ﷺ هنا أيضاً يقرن بين الدم والمال والعرض.

لا بل إننا نجد رواية أخرى يقدم فيها العِرْض على الدم والمال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه)[٢]. فهل من المعقول أن يقرن النبي ﷺ -وقد أوتي جوامع الكلم- بين شيئين أحدهما حاجي، والآخر ضروري، أو يقدم الحاجي على الضروري؟

واعترض بأنه يمكن أن يجاب على ذلك من وجهين[٣]:

الوجه الأول: أنّ دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، وإذا كانت كذلك فلا يلزم من قرن الأعراض بالدماء والأموال في الذكر أن تكون الأعراض من الضروريات.

الوجه الثاني: ليس في الحديث إلا تحريم الأمور المذكورة ، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون حفظه في رتبة الضروريات المذكورة، وإلا لخرجت عن العدد الذي ذكره العلماء ولما أمكن إحصاؤها.

ويجاب على ذلك: بأنّ الموضع الذي يظهر فيه ضعف دلالة الاقتران هو عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها، وأن دلالة الاقتران حُجَّة عند عطف المفردات، بإجماع العلماء،وليس هنا إلا عطف مفردات [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٩٨٦/٤، برقم (٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٨٩/٣.برقم (١٩٢٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: الدكتور محمد سعيد اليوبي: ٢٧٠.

(٤) ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٠٦، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت: ١٢٦/١، والجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن

يضاف إلى ذلك أنّ محمد الشنقيطي رحمه الله نقل في تفسيره أضواء البيان عدم ظهور ضعف دلالة الاقتران عند أهل الأصول[١]، وما ذهب إليه جمهور أهل اللغة من أن الواو للجمع المطلق، وإنها تدل على محض اشتراكهما في الحكم[٢].

ثانياً: إن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا.

وقد اعترض على ذلك الدكتور محمد سعيد اليوبي إذ قال:

(يمكن أن يقال جواباً عن ذلك: إن العرض في اللغة له معان متعددة بعضها أقل من بعض وسيأتي بيانها، وخلاصة القول أنها على قسمين:

١- قسم واقع في رتبة الضروريات كالقذف ،ولكنه راجع إلى حفظ النسب أو النسل .

٢- قسم ليس واقعا في رتبة الضروريات بحال ، كالشتم بكلمة بسيطة لا قذف فيها ونحو ذلك.

فهذا القسم لا يقال فيه أن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم من أجله، وإنما عادة غير العقلاء ممن لا يدركون مصلحة ولا مفسدة ولا يهتدون إلى صواب ورأي)[٣].

عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر: ٣٢٣/٨.

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٦٨/٦.

(٢) ينظر: النحو الواضح في قواعد اللغة العربية: على الجارم ومصطفى أمين، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع: ٣٩٩/١، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨م: ٩٩٧/٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: الدكتور محمد سعيد بن احمد بن مسعود اليوبي: ٢٧٠ .

ويرد على ذلك: أنه لا أحد يقول أن السب والشتم بكلمة بسيطة يقع في دائرة الضرورة، وإنما الضرورة في الوقوع في العرض بالقذف بما يؤدي إلى الشك في النسب فهو في مرتبة حفظ النسب ، وذلك كما قرره العلماء(١)، أما كونه راجع إلى حفظ النسب أو النسل فهذا أمر آخر.

ثالثاً: أنه شرع في الجناية عليه بالقذف الحد ،وهو أحق بالحفظ من غيره.

واعترض على ذلك ابن عاشور الذي يرى أن العرض من الحاجيات لا من الضروريات بأنّ الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع(٢)، على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا(٣).

وهنا نقول: إذا لم نعتمد على الحدود ونعول عليها في اعتبار الضروريات ،فعلى أي شيء نعتمد؟ والى أي شيء نرجع؟!!

فإن الله سبحانه وتعالى –وهو العليم الحكيم– لا يحد حداً لجريمة أو معصية إلا إذا بلغت من الخطورة والمكانة مبلغاً بحيث لا تقل بحال من الأحوال عن أن تكون شيئاً ضرورياً، والذي يتأمل نصوص القرآن والسنة يجد ذلك واضحاً.

فقد شرع الله حد الردة للمحافظة على الدين، وشرع حد القصاص للمحافظة على النفس، وشرع حد الخمر للمحافظة على العقل، وشرع حد الزنا للمحافظة على النسل أو النسب ، وشرع حد السرقة للمحافظة على المال، وشرع حد القذف للمحافظة على العرض، وشرع حد الحرابة للحفاظ على النفوس والأموال والعقول والأعراض.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: الزركشي: ٣/٢٠٠، ونثر الورود على مراقي السعود: الشنقيطي: ١/ ٤٩٦، والآيات البينات: احمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت ٩٩٢هـ)، طبع مصر، د.ط، د.ت: ٤/٩٧.

(٢) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه: السبكي: ٩٢.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ٣٠٦.

يقول تعالى في حد القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾[١].

ولعلنا نلاحظ: أن للقذف في الشريعة عقوبتين إحداهما أصلية وهي الجلد، والثانية تبعية، وهي عدم قبول شهادة القاذف[٢].

ويقرّر العدوي رحمه الله: (أنّ الحدود زواجر عن إتلاف العقول والنفوس والأديان والأعراض والأموال والأنساب، ففي القصاص حفظ النفوس وفي القطع للسرقة حفظ الأموال وفي الحد للزنا حفظ الأنساب، وفي الحد للشرب حفظ العقول، وفي الحد للقذف حفظ الأعراض، وفي القتل للردة حفظ الدين)[٣].

ويرى وليد بن راشد السعيدان أيضاً: أنّ إقامة الحدود بأنواعها وسيلة لحفظ الضرورات الخمس فلا يتحقق حفظ النفس إلا بالقصاص فصار واجباً لأنه وسيلة لواجب، ولا يتحقق حفظ الأعراض إلا بإقامة حد القذف وحد الزنا فصار واجباً؛ لأنه وسيلة إلى واجب، ولا يتحقق حفظ العقول إلا بإقامة حد الخمر، ولا حفظ الأموال إلا بإقامة حد السرقة وهكذا فصارت إقامة هذه الحدود من باب الواجبات[٤].

---

(١) سورة النور، الآيات ٤-٩.

(٢) الإسلام: سعيد حوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٦١٩.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢ /٢٨٨.

(٤) ينظر تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعيدان، د.ط، د.ت: ٣/٢١.

وهذه هي الأمور الضرورية التي شرع الله لها الحدود إذا اختلت صارت الحياة مضطربة أو شبيهة بغابة تموج بالأنعام إن لم تنعدم، فلا تتحقق الإنسانية إلا بهذه الأمور، ولا تكتمل كرامة الإنسان إلا بالمحافظة عليها، وإلا تفتقد الإنسانية في الحياة كل معنى كريم.

ويتحدث سليمان بن عبد الرحمن الحقيل عن أهمية إقامة الحدود في المحافظة على الضروريات فيقول: (علينا أن نوضح لأبنائنا أن الإسلام عندما شرع إقامة الحدود على المجرمين كان يقصد الحفاظ على النفس والمال والعرْض والعقل والحفاظ على الدين أولا وآخرا.

ففي سبيل حفظ الدين حرّم الإسلام الردة، وهي الكفر بعد الإسلام، وجعل القتل عقوبة لكل مرتد معاند؛ فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[١].

وجه الدلالة:

(هذا الحديث يوجب على كل حال من غير دين الإسلام أو بدله فليقتل ويضرب عنقه إلا أن الصحابة قالوا إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فكأن الحديث عندهم خرج على من بدل دينه وتمادى على ذلك ولم يصرف عنه كما خرج أيضا على دين الإسلام دون غيره)[٢]. وذلك حتى يكون الردع كاملا وحاسما عند تبديل الدين الإسلامي وإضاعته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦١/٤، برقم (٣٠١٧)، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

(٢) الاستذكار: يوسف بن عبدالله القرطبي: ١٥١/٧.

وفي سبيل حفظ النفس حرم الله القتل وسفك الدماء وتوعد أشد الوعيد مَنْ يفعل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(١).

والقتل كبيرة من الكبائر وهو أحد السبع الموبقات المهلكات، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)(٢)، وذكر فيها قتل النفس التي حَرّم اللهُ إلا بالحق، وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضربُ بعضُكم رقابَ بعض)(٣).

وفي سبيل حفظ الأنساب حَرم الله الزنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾(٤).

وجه الدلالة:

قال ابن باديس رحمه الله في قوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا)، هي في النهي أبلغ وآكد من ولا تزنوا؛ لأنه بمعنى ولا تدنوا من الزنا، وأفاد هذا تحريم الزنا، وتحريم الدنو

(١) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٧٥/٨، برقم (٦٨٥٧)، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٩ برقم (٦٨٦٨)، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ (المائدة ٣٢).

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

منه)[١]. ويقول تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

قال سيد قطب رحمه الله: (هي الصرامة في إقامة الحد وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما، وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته، تراخيا في دين الله وحقه. وإقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين، فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين)[٣].

وفي سبيل حفظ الأعراض من الوقيعة فيها حَرّم الله قذف الأبرياء بالزنا، وتوعّد على ذلك بأشد الوعيد، قال جلّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤﴾[٤].

وجه الدلالة:

قال الطبري رحمه الله: (هذا في عائشة، ومن صنع هذا اليوم في المسلمات فله ما قال الله، ولكن عائشة كانت إمام ذلك)[٥]. ويقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ

---

(١) تفسير ابن باديس: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٩١.

(٢) سورة النور، الآية ٢.

(٣) في ظلال القرآن: سيد قطب (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ: ٢٤٨٨/٤.

(٤) سورة النور، الآيتان ٢٣-٢٤.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢٢٩/١٧.

يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾(١).

وفي سبيل حفظ العقول حرم اللهُ كُل مسكر وكل مخدر وكل مفترّ، كالخمر والمخدرات بأنواعها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

ومن هنا حافظَ الإسلام على العقل، لكونه جوهرة الحياة والمنظم لحركتها، فكيف نعطى النعمةَ ونحاولُ بالخمر تعطيلها!؟ .

وفي سبيل حفظ المال حُرمت السرقةُ، يقول تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣).

إذن فإن إقامة الحدود هي الأمن على الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فهل تستطيع القوانينُ الوضعية أن تحقق شيئا من هذا للناس؟ هل السجنُ والغراماتُ استطاعت أن تحقق ما حققته حدودُ الله للبشرية؟ فننظر إلى حال دولة لا تطبق ولا تقيم حدود الله، لا وازع ولا رادع، نهب وسلب، واعتداء على المال والعِرْض دون مبالاة، ودولة تطبق حدود الله فإنما تعيش في أمن وسلام واستقرار(٤).

يقول وصفي زيد ابو عاشور: (ثم كيف يكون العرض من الحاجيات، وتزهق الأنفس والأموال دونه، كما يقرر ذلك الإمام الشوكاني إذ يقول بعد ذكر الكليات الخمس: «وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم، وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد

---

(١) سورة النور، الآيتان ٤-٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٤) ينظر متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٢.

شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ عن غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه، ولا يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم :

تهـــون علينـــا أن تصـــاب جســـومنا

وتســلم أعــراض لنــا وعقــول[(١)][٢].

وحد القذف إنما هو جزاء لإشاعة الفاحشة بين المؤمنين قولاً، أما حد الزنا فهو جزاء لمن قام بهذه الجريمة فعلا؛ وإلا لما جعل الله لكل واحد حدا خاصا به، وهذا المعنى ينبغي أن يقرر حتى لا يقول قائل بتداخلهما، أو يخلط بينهما.

وإذا ضاعت كرامة الإنسان وساءت سمعته في المجتمع الذي يعيش فيه، فما تكون قيمته؟!

فلا يمكن أن يحيا الإنسان حياة كريمة ، كما أراد الله لنا وطلب منا ، في مجتمع اعتُدي فيه على عرضه بالقذف، وساءت فيه سمعته بالكلام)[٣].

وهذا الكلام أقرب للفطرة البشرية التي تصوغها الأخلاق الإسلامية صياغة تسمو فيها مكانة العرض على المال وغيره من المصالح.

وقد ذكر الطاهر بن عاشور في الكتاب نفسه الذي نفى فيه كون العرض ضروريا. بعد أن قال إن الضروريات لا يستقيم النظام بإخلالها وتؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ قال: (ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد

---

(١) ديوان أبي الطيب المتنبي: ١٠٩/٣، والبيت من البحر الطويل .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: ١٣٠/٢

(٣) مكانة العرض في المقاصد الشرعية: وصفي زيد أبو عاشور، مقالة منشورة على شبكة الانترنت، wasfy 75@gmil.com

سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها)[١].

فأين هي الحالة التي أرادها الشارع –سبحانه وتعالى– في مجتمع يقذف فيه عرض الإنسان ويتهم ؟!

وإذا أضفنا إلى ذلك كله: أنّ ابن عاشور رحمه الله تعالى ذكر العرض في الضروريات في تفسيره تحرير التنوير، إذ قال: (وهذه مرتبة الضروري فإن معظمها أو جميعها حفظ من تطرق السوء إلى مهم أحوال الناس مثل الكليات وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض)[٢]، يتضح جلياً ضعف رأي المعارضين لكون العرض مقصداً من مقاصد الشريعة.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ٣٠٠.

(٢) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤م: ١٥/٢٠.

ويمكن أن يضاف إلى أدلة المعترضين ما يأتي :

أولاً: يعترض الدكتور الريسوني على كون العرض مقصداً مستقلاً، وحجته في ذلك أن العرض ليس إلا مكملاً لحفظ النسل وخادمًا له(١)، وهو رأي أكثر المعترضين ودليلهم.

ويجاب على ذلك: أن هذا ليس بوجه اعتراض؛ لأن المقاصد الشرعية التي قررها الأصوليون كلٌّ منها مكمل للآخر وخادم له، ففي الضروريات مثلا نجد المال خادما للنسل والنفس، والنسل خادما للنفس، وكل ذلك خادم للدين لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٢). وأما الحاجيات فهي خادمة للضروريات، والتحسينات خادمة للحاجيات، وهكذا فكل مرتبة منها تخدم الأخرى وتكملها(٣).

ثانياً: يرى الكوراني إن القول بأن القذف يؤدي إلى الشك في النسب غلط من قائله؛ لأن النسب الثابت شرعاً لا يتطرق إليه الشك بقول القاذف الفاسق(٤).

وقد تعقبه العبادي رحمه الله إذ قال: (وفساد ما استدل به على ما تهور به من التغليط في غاية الظهور، لأنه إن أراد بالشك الشك في الحكم الشرعي فهو غير مراد هنا، وان أراد شك الناس في نفسه الذي هو المراد فزعمه عدم التطرق المذكور زعم باطل، لا يخفى بطلانه على عاقل للقطع باحتمال صدق القاذف الفاسق، بل صرحوا بأنه قد يعتقد صدق الفاسق، وجوزوا التعويل على اعتقاد صدقه وأوجبوه في موضع،

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: ٨٤ .

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٣) ينظر: مكانة العرض في المقاصد الشرعية: وصفي زيد أبو عاشور، مقالة منشورة على شبكة الانترنت، wasfy 75@gmil.com

(٤) ينظر: الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: شهاب الدين احمد بن إسماعيل الكوراني: ٢/٢٦٠.

وذلك يوجب الشك قطعاً بل يوجب ما هو أعلى من الشك قطعاً وبهذا يظهر أن هذا الذي هول به باطل ساقط وانه في هذا التغليط مخطئ غالط وبالله التوفيق..)[١].

الترجيح:

ممّا تقدم يمكننا القول: إنه إذا وصل الاعتداء على عرض المسلم بالقذف فعندئذٍ يعتبر من الضروريات، بل لعله في هذه الحالة يقدم على النفس؛ لأن النفس تذهب دون العرض، وهذا ما كان يعنيه الإمام الشوكاني فيما نقلناه عنه آنفا.

ويزداد يقيننا بضرورة العرض إذا علمنا أن من قتل دون عرضه فهو شهيد، فقد روى الترمذي في سننه عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[٢].

وجه الدلالة:

أنه لما جعله شهيداً دل أن له القَتْلَ والقِتال. وأن الدفاع عن العرض واجب؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته. وسواء في ذلك بضع زوجته أو غيره. ومثل الدفاع عن البضع: الدفاع عن مقدماته كالقبلة وغيرها، لأن حفظ الأعراض من مقاصد الشريعة[٣].

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : (وإنما خلقت الغيرة لحفظ الأنساب ولو تسامح الناس بذلك لاختلطت الأنساب ولذلك قيل كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها)[٤].

فإن غيرة الرجل على زوجه ومحارمه ونساء الأمة محمودة وهي علامة على تمام الرجولة والشهامة، وتركها دياثة مذمومة شرعا وطبعا، وهذا ما جعل الدفاع عن

---

(١) الآيات البينات: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي: ٩٧/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٠/٤، برقم (١٤٢١)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٥٢٨/٥.

(٤) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت: ١٦٨/٣.

العرض مشروعا، ومن مات في سبيل ذلك عد شهيدا لقول النبي ﷺ: (من قتل دون أهله فهو شهيد).

ويقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في حكم الدفاع عن العرض: (إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة، فيجب عليها باتفاق الفقهاء أن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفع؛ لأن التمكين منها للرجل حرام، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي، ولها قتل الرجل المكره، ولو قتلته كان دمه هَدراً، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل...

وكذلك يجب على الرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة أن يدفعه، ولو بالقتل إن أمكنه الدفاع، ولم يخف على نفسه؛ لأن الأعراض حرمات الله في الأرض، لا سبيل إلى إباحتها بأي حال، سواء عرض الرجل أم عرض غيره.

ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً، فلا قصاص ولا دية عليه، لظاهر الحديث: (من قتل دون أهله فهو شهيد)[١] .

ولما ذكره الإمام أحمد من حديث الزهري بسنده عن عبيد بن عمير: (أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا يودى أبداً)[٢].

ولأنه إذا جاز الدفاع عن المال الذي يجوز بذله وإباحته، فدفاع المرأة أو الرجل عن أنفسهم، وصيانتهم عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى)[٣].

وقد ذكر وصفي زيد أبو عاشور أنّ مما يقوي اليقين في اعتبار ضرورة العرض بهذا المعنى أن الله توعد الذي تولى كبر هذا الحادث وترويجه بعذاب عظيم،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٠/٤، برقم (١٤٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) السنة: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال (ت: ٣١١هـ) تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م،١٦٦/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، ٧٠٥/٦.

فقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١)، وقرر سبحانه وتعالى عظم هذا الذنب حين قال: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾(٢)، وتوعد أولئك يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا عامة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾(٣).

لا بل إننا نرى أن الله يلعنهم –واللعن هو الطرد من رحمة الله– ويتوعدهم بالعذاب العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾(٤).

ولا يكون التوعد بالعذاب الأليم أو العظيم، ولا يكون الطرد من رحمة الله إلا لأمر جلل، وخطب جسيم، أقل شيء يوصف به أنه كبيرة من الكبائر.

ولا ريب أن المجتمع في هذه الحالة يسوده نوع من الشك والاضطراب، ويكتنفه شعور بالحزن والقلق، مما يدني به إلى حياة لا توصف بأنها حيوانية، فضلا عن أن تكون حياة إنسانية كريمة(٥).

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله ، وهو يصف أحوال المجتمع، ويصور ما وصل إليه من حزن وقلق، يقول: (هذا الحادث –حادث الإفك– قد كلف أطهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلاما لا تطاق، وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل، وعلق قلب رسول الله ﷺ وقلب زوجه عائشة التي يحبها، وقلب أبي بكر الصديق، وزوجه، وقلب صفوان بن المعطل –شهرا كاملا– علقها

---

(١) سورة النور :جزء من الآية ١١.

(٢) سورة النور :جزء من الآية ١٥.

(٣) سورة النور : الآية ١٩.

(٤) سورة النور، الآيتان٢٣–٢٤.

(٥) ينظر مكانة العرض في المقاصد الشرعية: وصفي زيد أبو عاشور، مقالة منشورة على شبكة الانترنت، wasfy 75@gmil.com

بحبال الشك والقلق والألم الذي لا يطاق... وعاش المسلمون جميعا هذا الشهر كله في مثل هذا الجو الخانق، وفي ظل تلك الآلام الهائلة.. ومحمد الإنسان يعاني ما يعانيه الإنسان، في هذا الموقف الأليم، يعاني من العار، ويعاني فجيعة القلب، ويعاني فوق ذلك الوحشة المؤرقة، الوحشة من نور الله الذي اعتاد أن ينير له الطريق)[١].

بهذا يتبين أن حفظ العرض بهذا المعنى إنما هو من الضروريات ، إن لم يلي الدين ويسبق النفس.

وإذا أضيف إلى كل ما سبق تقرير النبي ﷺ هلاك من وقع في عرض أخيه، ووقوعه في الحرج تأكد المعنى، واتضحت ضرورية العرض، إذ يقول النبي ﷺ: (عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض[٢] من عرض أخيه شيئا فذلك الذي حرج وهلك)[٣].

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، ط١٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٢٤٩٥/٤.

(٢) اقترض :أي نال منه قطعة بالغيبة، صحيح الأدب المفرد: ٢٣/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه: ١١٣٧/٢، برقم (٣٤٣٦)، والحاكم في المستدرك: ٢٢٠/٤، برقم (٧٤٣٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وهادياً للناس أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً... **أما بعد:**

فإنه بعد هذا التَجَوّل بين كتب الأصول والمقاصد والفقه والتفسير والحديث وغيرها أذكر نتائج هذا البحث مجملة وهي كالآتي:

١. العرض هو أحد المقاصد الضرورية، وهو كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء كان في نفسه أَو من يلزمه أَمره. فهو : كرامة وسمعة وشرف وعفة الإنسان أو من يلزمه أمره.

٢. إذا وصل الاعتداء على «العرض» بالقذف بالزنا فعندئذ يعتبر من الضروريات، بل لعله –في هذه الحالة– يقدم على المال والنفس؛ لأن النفس تذهب دون ذلك.

٣. العرض مقدم على العقل والمال من دون شك، فإن عادة العقلاء بذل الأموال دون أعراضهم، وإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولله در حسان بن ثابت ﷺ حيث يقول:

أصـــون عرضـــي بمـــالي لا أبـــدده

لا بارك الله بعـــد العـــرض بالمـــال[(١)]

وإذا كان حفظ العرض يفتدى بالنفس فكيف لا يفتدى بالمال؟!

---

(١) ديوان حسان بن ثابت ﷺ: ١٩٢، والبيت من البحر البسيط .

وبعد فهذا البحث قد تمَّ بفضل الله تعالى، وهو جهد المُقل، نقدمه بين يدي أهل العلم ليبدوا رأيهم فيه، ويزيدوا في إثرائه:

ومـــا بـــه مـــن خطـــأ أو مـــن خلـــل

أذنـــت في إصـــلاحه لمـــن فعـــل

لكـــن بشـــرط العلـــم والإنصـــاف

فـــذا وذا مـــن أجمـــل الأوصـــاف

والله يهدي سبل السلام سبحانه بحبله اعتصامي

ونختم كلامنا بما ختم به البخاري رحمه الله كتابه، إذ ختمه بحديث رسول الله ﷺ: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده)[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٦/٨ برقم (٦٤٠٦)، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.

٢. أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٦. الإسلام: سعيد حوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧. الإسلام مقاصده وخصائصه: الدكتور محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، د.ت.

٨. الإسلام وضرورات الحياة: الدكتور عبد الله بن أحمد قادري، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٩. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

١٠. أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٢. الإعلام بمناقب أهل الإسلام: أبو الحسن العامري (ت ٣٨١هـ)، تحقيق أحمد عبد الحميد غرّاب، مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٣. الآيات البينات: احمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت ٩٩٢هـ)، طبع مصر، ١٢٩٨م.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٥. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط١.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٧. تجفيف منابع الإرهاب: الدكتور محمد شحرور، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، بيروت، لبنان، دار المخزومية، ط١، ٢٠٠٨م.
١٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤م.
٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٢١. الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي: محمد عاشوري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق أ.د سيد عبد العزيز، أ.د عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، ط٢، ٢٠٠٦م.
٢٣. تفسير ابن باديس: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٤. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعيدان، د.ط، د.ت.
٢٥. تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، مصر، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢٦. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٢٧. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٩. جمع الجوامع في أصول الفقه: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠. الجيم: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني (ت ٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د.ط، القاهرة، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٣. حقوق الإنسان في الإسلام :الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٤. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر، ط١، العدد ٨٧، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٥. الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: شهاب الدين احمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق سعيد غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٦. الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي): زياد حمدان محمود ساخن، رسالة مقدمة استكمالاً

لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.

٣٧. ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٨. ديوان الإمام الشافعي: جمعه وضبطه وشرحه: يوسف علي بدوي، مكتبة دار الفجر، دمشق،،ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٩. ديوان الإمام علي ﷺ أمير المؤمنين وسيد البلغاء والمتكلمين: جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، دار التربية للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

٤٠. ديوان حسان بن ثابت ﷺ: شرحه وكتب هوامشه وقدم له الأستاذ عبدا مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤١. روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي محيي الدين ابن الخطيب قاسم (ت ٩٤٠هـ)، دار القلم العربي، حلب، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٣. السنة: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٥. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٦. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧. شرح المعالم في أصول الفقه: لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٨. شرح المعلقات التسع: منسوب لأبي عمرو الشيباني (ت ٢٠٦هـ)، تحقيق وشرح عبد المجيد همو، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٩. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٠. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ط، ١٤٢٦هـ.

٥١. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٢. الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٣هـ.

٥٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هم.
٥٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٨. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٩. علم مقاصد الشريعة: الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دار المناهج، ط١، ١٤٣٢هـ.
٦٠. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأخويه.
٦١. غريب الحديث: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٦٢. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٦٣. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
٦٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤.
٦٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٧. في ضلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، ط١٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٨. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.
٦٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٧٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧١. قاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٢. قراءة في علم مقاصد الشريعة: علاء الدين الزعتري، د.ط، د.ت.
٧٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د.ط، د.ت.

٧٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٦. متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٧. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٨. محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية: عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الأول، السنة السادسة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٨٠. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨١. مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٨٢. المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٣. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٨٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٨٥. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٨٧. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: الدكتور محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٢٤م.
٨٨. مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٣، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٨٩. مقاصد الشريعة المفهوم والدلالة: الدكتور جاسر عودة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد ٥٦١، ٢٠١٢م.
٩٠. مقاصد الشريعة عند الشيخ يوسف القرضاوي: الدكتور جاسر عودة، الدوحة، قطر، ١٤٢٨هـ.
٩١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٩٢. مكانة العرض في المقاصد الشرعية: وصفي زيد أبو عاشور، مقالة منشورة على شبكة الانترنت، wasfy 75@gmil.com

٩٣. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٤. المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشّي (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٥. منهج التشريع الإسلامي وحكمته: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢.
٩٦. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٩٧. نثر الورود على مراقي السعود:الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: الدكتور محمد وليد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، السعودية، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٨. النحو الواضح في قواعد اللغة العربية: على الجارم ومصطفى أمين، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
٩٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٠٠. نظم مراقي السعود لمبتغي الرقي والسعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، د.ط، د.ت.
١٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

تم بحمد الله